بان الافراد كلها للغريبة سواسية فلو وجب الشمول لوجب للجميع والثاني
باطل لخروج الامكان نعم يبقي الكلام في الدليل كما اسمع قوله له اذ ما من كلي
الا و بعض افراده ممتنع قد نقل ههنا حاشيتان الاول قوله بيان ذلك ان كلا من الواجب
والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع كشريك الباري والجوهر الذي وجود في موضوع
والعرض الذي وجود لا في موضوع وهكذا اي كل كلي فرض خلوه عما يلزم الماهية
وباقي كلام الحاشية سينقل ان شاء الله تعالي وانت لا يذهب عليك انه قد حقق السابق
المحققان فرد الكلي ما يصدق عليه الكلي في نفس الامر بالفعل او بالامكان ومن
البين ان شريك الباري عز وجل لا يصدق عليه الواجب في نفس الامر ولا الجوهر
علي الجوهر الموجود في الموضوع ولا العرض علي العرض الموجود لا في الموضوع
وكذا لا يصدق كلي اصلا علي ما يخلو عن لازم الماهية فالامور المذكورة فالامور
المذكورة ليست افراد الواحد من الثلثة فعدم صدق الامكان عليها غير ضار ومن بين
شمول الامور العامة لجميع الافراد الثلاثة فانما يدعي شمولها لما هو فرد لها في نفس
الامر وهذا ظاهر ومن هنا يظهر فساده قوله وتخصيص الافراد الموجود تكلف
فانه لا تخصيص ههنا ثم منع قطع النزاع عما ذكر التخصيص بالافراد الموجودة ضروري
لان المصنف لم يعرف الامور العامة بما لا يختص بواحد من الواجب والجوهر
والجوهر والعرض بل قال ما لا يختص بواحد من اقسام الوجود التي هي الواجب
والجوهر والعرض وشك ان الجوهر المعدوم والعرض المعدوم وكذا قسيمهما
المعدوم ليست من اقسام الموجود والمعدوم فعبارة المصنف نص علي ان الامور
العامة ما لا يختص بالواجب الموجود والجوهر الموجود والعرض الموجود وحينئذ
لو وجب الشمول لجميع الافراد لوجب الشمول للافراد الموجودة لا غير فافهم
واورد عليه بوجه اخر هو التخصيص بالافراد الموجودة في صدق
الكلي علي افراد وان كان تكلفا ونحن نساعدكم عليه لكن تخصيص الاقسام
الثلاثة في صدق الامور العامة بالموجود ليس تكلفا فان الامور العامة اعراض
ذاتية للموجود المطلق الذي هو موضوع الفن وشمول العرض الذاتي انما يعتبر
لافراد الموضوع بل لا يصح ان يكون اشمل منه ولعله اراد بقوله موضوع الفن

الالهي

الالهي الذي في الامور العامة منه وان اراد به في الكلام فهو مبني علي مذهب البعض
والا فالمصنف ذهب الي ان موضوع الكلام مفهوم وهو الظاهر لان المتكلم انما يبحث
عن الامور العقلية التي سوي المبدوع وصفاته واعراضها لم ينفع في الامور الدينية
وان كان نفعا بعيدا والنفع كما يكون بمعرفة احوال الموجودات كذلك يكون بمعرفة احوال
المعدومات كثبوت المعدوم وعدمه وصحة عدوه وامتناعه وغير ذلك ثم فيه شيء
فان غاية ما يسلم انه في مطلق العرض الذاتي يعتبر الشمول لافراد الموضوع ولا
يلزم منه اعتبار شمولها فقط بل يجوز شمولها لها ولغيرها ولا من الاعتبار
شمول خصوص الامور العامة اعتبار شمولها اعتبار شمولها للافراد الموجودة
العامة فتبطل لجواز ان يعتبر في خصوص بعض الاعراض الذاتية العموم
لافراد الموضوع ولافراد غيره لا لاجل كونها اعراضا ذاتية بل لامر اخر
عرض واما قوله بل لا يصح ان يكون اشمل فهو مبني علي ما اشتهر في افواه بعض
الناس ان العرض الذاتي يجب ان يكون مساويا لما هو عرض ذاتي له وهو خلاف
التحقيق وخلاف ما ذهب اليه المحشي كما بين في موضعه فافهم وقال في الحاشية
الاخري وايضا لك ان تقول التعريف ان كان علي راي المتكلمين يلزم علي ذلك
التقدير ان لا يكون الوجود من الامور العامة الشاملة للاقسام الثلاثة لان الكم
مطلقا والاعراض النسبية كلها عندهم ليست موجودة وان كان راي الحكماء يلزم علي
ذلك التقدير ان لا يكون الوجود الخارجي منها لان الكم المنفصل الاعراض
النسبية كلها عندهم ليست بموجودة في الخارج كما صرحوا به وتخصيص الجوهر
والعرض بالموجود فيه تكلف وبالجملة القول بانه يجب في الامور العامة تحققه
في كل فرد من الثلاثة او الاثنين قول خال عن التحصيل انتهي عدم شمول
الوجود للكم المنفصل غير ضار لان الكم المتصل عند المتكلمين من المستحيل
فليس هو فرد للعرض البتة لان العرض لا يصدق عليه في نفس الامر لا بالفعل
ولا بالامكان فالاولي ان يقتصر علي الكم المنفصل والاعراض النسبية فانها امور
واقعية لو كانت من افراد كلي لكانت افرادا واقعية ويصدق عليها الكلي
في نفس الامر واخراج هذه الافراد بعد فرض صدق هذه العرض عليها تكلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)